



المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
(٢٢٤)

التاريخ: / / ١٤

الرقم:

تعميم لجميع الإدارات والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني بالمناطق والمنشآت التدريبية

حفظه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعميم معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٥١١٧٠ وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٧ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٢ هـ (المرفق صورته) القاضي بما يلي:
أولاً: الموافقة على تعديل تنظيم مجلس شؤون الأسرة - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣) في ٢٠/١٠/١٤٣٧ هـ، والمعدل بقراري مجلس الوزراء رقم (١٤) في ١/٦/١٤٣٩ هـ، رقم (٣١١) في ٥/٥/١٤٤١ هـ - ، وذلك على النحو الوارد في القرار.
ثانياً: لا يترتب على التعديلات الواردة في البند (أولاً) من القرار أي عبء مالي إضافي على الخزينة العامة للدولة حتى نهاية العام المالي (٢٠٢٢م).

آمل الاطلاع والإحاطة.

والله يحفظكم، ، ،

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة المكلف

عبدالله بن سعد الصويغ
٩٠٢
٤٤



تعميم لجميع الإدارات والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني بالمناطق والمنشآت التدريبية

حفظه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعميم معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٥١١٧٠ وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٧ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٢ هـ (المرفق صورته) القاضي بما يلي:
أولاً: الموافقة على تعديل تنظيم مجلس شؤون الأسرة-الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣) في ١٤٣٧/١٠/٢٠ هـ، والمعدل بقراري مجلس الوزراء رقم (١٤) في ١٤٣٩/١/٦ هـ، رقم (٣١١) في ١٤٤١/٥/٥ هـ -، وذلك على النحو الوارد في القرار.
ثانياً: لا يترتب على التعديلات الواردة في البند (أولاً) من القرار أي عبء مالي إضافي على الخزينة العامة للدولة حتى نهاية العام المالي (٢٠٢٢م).

آمل الاطلاع والإحاطة.

والله يحفظكم، ، ،

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة المكلف

عبدالله بن سعد الكثيري

صورة لخدمات الموظفين
صورة لمكتب سعادة نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة



- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣) في ١٢/٨/١٤٤٣ هـ القاضي
بما يلي:
أولاً: الموافقة على تعديل تنظيم مجلس شؤون الأسرة - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم
(٤٤٣) في ٢٠/١٠/١٤٣٧ هـ، والمعدل بقراري مجلس الوزراء رقم (١٤) في
١٤٣٩/١/٦ هـ، ورقم (٣١١) في ٥/٥/١٤٤١ هـ -، وذلك على النحو الوارد في القرار.
ثانياً: لا يترتب على التعديلات الواردة في البند (أولاً) من القرار أي عبء مالي إضافي
على الخزينة العامة للدولة حتى نهاية العام المالي (٢٠٢٢ م).
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار، أرجو تفضل سموكم بالامر بإكمال اللازم،
وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي



فهد بن محمد العيسى

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

رقم : ١٠١٣٠١١/٢/١
التاريخ : ١٤٤٣/٠٨/١٧
المرفقات : ٤

www.tvtc.gov.sa



قرار رقم : (٤٤٣)

وتاريخ : ١٢/٨/١٤٤٣هـ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٢١١ وتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس شؤون الأسرة رقم ١٨٣٨٣٠ وتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٢هـ، في شأن تعديل تنظيم مجلس شؤون الأسرة.

وبعد الاطلاع على تنظيم مجلس شؤون الأسرة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٧هـ، والمعدل بقراري مجلس الوزراء رقم (١٤) وتاريخ ١/١/١٤٣٩هـ، ورقم (٣١١) وتاريخ ٥/٥/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١١٢) وتاريخ ٨/٣/١٤٤٣هـ، والمذكرة رقم (١٥٠٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٣هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-١٤/٤٣/د) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٢٠٦) وتاريخ ١٥/٧/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل تنظيم مجلس شؤون الأسرة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٧هـ، والمعدل بقراري مجلس الوزراء رقم (١٤) وتاريخ ١/١/١٤٣٩هـ، ورقم (٣١١) وتاريخ ٥/٥/١٤٤١هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الثانية) لتصبح بالنص الآتي: "ينشأ بموجب التنظيم مجلس يسمى مجلس شؤون الأسرة يرتبط تنظيمياً بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ويرئاسة معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية



وبالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقره في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة".

٢- أ - حذف الفقرات الفرعية الآتية: "ج- ممثل من وزارة الحرس الوطني (برنامج الامان الاسري الوطني)"، و"ك- ممثل من وزارة الخارجية"، و"م- ممثل من وزارة المالية"، من الفقرة (١) من المادة (الثالثة).

ب- دمج وتعديل الفقرات الفرعية الآتية: "س- اثنان من المختصين والمهتمين بشؤون الطفولة"، و"ع- اثنان من المتخصصات والمهتمات بشؤون المرأة" و"ف- اثنان من المختصين والمهتمين بشؤون المسنين"، من الفقرة (١) من المادة (الثالثة)، لتصبح بالنص الآتي: "ي- أربع من المتخصصات والمهتمات في شؤون الطفولة، والمرأة، وكبار السن".

ج - إعادة ترتيب الفقرات الفرعية في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) تبعاً لما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه.

٣ - تعديل الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) لتصبح بالنص الآتي: "يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الممتازة) أو ما يعادلها".

٤ - تعديل الفقرة (٤) من المادة (الثالثة) لتصبح بالنص الآتي: "يكون تعيين الاعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة (١) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

٥ - أ - تعديل الفقرة (١٣) من المادة (الرابعة) لتصبح بالنص الآتي: "إقرار اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها المجلس، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،



وأن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية".

ب- إضافة فقرة إلى المادة (الرابعة) رقمها (١٥)، بالنص الآتي: "١٥- إقرار مشروع الميزانية السنوية للمجلس، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة". وإعادة ترتيب الفقرات الواردة في هذه المادة تبعاً لذلك.

٦- تعديل المادة (السادسة) لتصبح بالنص الآتي: "يشكل المجلس ما يلزم من لجان فنية دائمة أو مؤقتة على أن يكون من بينها (لجنة الطفولة ولجنة كبار السن ولجنة المرأة) ويحدد المجلس أعضاء كل لجنة ومهامها وآلية عملها وحوكمتها".

٧- تعديل المادة (السابعة) لتصبح بالنص الآتي: "يكون للمجلس أمانة عامة ترتبط بالرئيس، يرأسها أمين عام، يختاره الرئيس".

٨- إضافة فقرة إلى المادة (الثامنة) رقمها (٢)، بالنص الآتي: "٢- تعيين العاملين في المجلس والإشراف عليهم، وفقاً لما تحدده اللوائح". وإعادة ترتيب الفقرات الواردة في هذه المادة تبعاً لذلك.

٩- تعديل صدر الفقرة (١) من المادة (التاسعة) لتصبح بالنص الآتي: "يخصص للمجلس ميزانية ضمن الميزانية العامة للدولة ويصرف منها بقرار من الرئيس..."، وتعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة لتصبح بالنص الآتي: "أ- ما يخصص له من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة".

١٠- تعديل المادة (العاشر) لتصبح بالنص الآتي: "يخضع منسوبو المجلس لأحكام نظام العمل وأحكام نظام التأمينات الاجتماعية".



(٤)

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

ثانياً: لا يترتب على التعديلات الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار أي عبء مالي إضافي على الخزينة العامة للدولة حتى نهاية العام المالي (٢٠٢٢م).


رئيس مجلس الوزراء